

الجمهورية الإسلامية الموريتانية  
شبكة الشركاء  
من أجل ترقية وحماية حقوق  
الإنسان في موريتانيا

## التقرير البديل حول معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

مع الدعم المالي والفني للإتحاد اللوثيري العالمي بموريتانيا  
وبمساعدة الكنيسة النرويجية والمركز النرويجي لحقوق الإنسان.

Traduit du français

مارس 2007

المحتويات

3	1. مقدمة
3	لائحة أعضاء الشبكة الحاضرين
4	1.1 السباق العام في موريتانيا
4	2. الوضعية العامة لحقوق النساء في موريتانيا
6	3. انتهاك حقوق النساء من وجهة نظر معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والوضعيات الخاصة
6	3.1 المواد 1 – 4
6	الوضعية المؤسسية
7	3.2 المواد 5 – 16
7	العنف الجسدي والنفسي والجنسي
8	التوصيات المتعلقة بالعنف الجسدي والنفسي والجنسي
8	الخفاض
9	التوصيات المتعلقة بالخفاض
9	التسمين
11	التوصيات المتعلقة بالتسمين
11	الزواج المبكر\ القسري
12	التوصيات المتعلقة بالزواج المبكر\القسري
12	التسرب المدرسي
13	التوصيات المتعلقة بالتسرب المدرسي
14	4. توصيات عامة

## مقدمة

شبكة الشركاء من أجل ترقية وحماية حقوق الإنسان المكونة من المنظمات غير الحكومية التي أعدت هذا التقرير البديل تتألف بالإضافة إلى الأعضاء المذكورين أسفله، من حوالي مائة شريك عضو في المنظمات غير الحكومية والتعاونيات والرابطات القروية التي تشارك الشبكة في تبني هذه الحقائق على التراب الموريتاني.

وقد وضع أعضاء هذه الشبكة كامل ثقلهم من أجل محاربة العنف الممارس ضد النساء والفتيات حيث أن ذلك يندرج ضمن العمل الميداني اليومي في مجال القيام بنشاطات ترقية وحماية حقوق الإنسان. ويسبق تقديم التوصيات عرض حالات واقعية وملموسة من أجل ربط أفضل للمستوى الوطني بالمستوى الدولي الذي يطالب بتدخله ضمن التوصيات.

### لائحة أعضاء الشبكة الحاضرين:

الاتصال	الجمعية
أمينة بنت المختار، 6412518-6572003 البريد الإلكتروني amiely2000@yahoo.fr	جمعية ربات البيوت
جينابا عبدول ديالو، 6347499، بريد إلكتروني: silatou@yahoo.fr	صلة الرحم، رابطة الأعمال الخيرية للطفولة
الشيخ المحجوب، هاتف: 6427520	تجمع الأئمة والعلماء من أجل حقوق الطفل والمرأة
عيشة بنت أحمد، 6325069، البريدي الإلكتروني: acheahd@yahoo.fr	الرابطة الموريتانية للنساء الحقوقيات
أومو الشيخ التجاني جاكانا، 640158، بريد إلكتروني: diaganah2@yahoo.fr	الرابطة النسائية لترقية المبادرة الخاصة
اماه اعل يونس، 6415827	رابطة تدرس البنات
خديجة ساخو، 6346379، بريد إلكتروني: sakhojetou@yahoo.fr	رابطة ترقية حقوق الإنسان
تانديا حواء، السنينة بنت محمد السالك، 6730514، بريد إلكتروني: acheahd@yahoo.fr	رابطة المكونين المكونات في حقوق الإنسان
تبييله سيلا، 6944371	رابطة التنمية لنساء كيديماغا
بوكار امبودج، 6030993، بريد إلكتروني: bocarbodj@yahoo.fr	رابطة الشباب للنظراء المربين
أمينة لي، 6439322	الرابطة المسرحية لحقوق الإنسان
هاتف: 6765968، بريد إلكتروني: adesaiiff@yahoo.fr	الرابطة الدولية للنساء الفرانكوفونيات
بال محمد البشير، 6440094	رابطة العلماء، رابطة العلماء المسلمين
أم الخير كان، 6413474، بريد إلكتروني: a_kane5@yahoo.fr	رابطة الدفاع عن حقوق المرأة في موريتانيا
هلي تال، مريم دياخيتي، 5252544	بدعم من الاتحاد اللوثري العالمي في بموريتانيا

تتشكل الشبكة من منظمات غير حكومية وطنية تعمل مع الاتحاد اللوثري العالمية كشركاء في التنمية في إطار ترقية حقوق الإنسان. وقد التقت أغلب هذه الجمعيات الأعضاء بفضل تنفيذ نشاطات جماعية في مناطق مختلفة وهو ما مكنها من إقامة علاقات تشاور وعاون.

لقد اختارت الشبكة التركيز على الممارسات الضارة بصحة المرأة والفتاة. كما ركزت الجمعيات الأعضاء على انتهاكات الأخطر تبعا لتجربتها في إطار النشاطات اليومية في مجال التكوين والتحسيس والتوجيه ومتابعة حالات الانتهاك لدى المجموعات الحضرية والريفية. ومن خلال عرض مساهمتها تأمل الجمعيات الأعضاء في تمكين لجنة معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء من إقناع أصحاب القرار في موريتانيا باتخاذ الإجراءات المناسبة من تحسين وضعية المرأة - الفتاة بشكل مستمر بوصفهما الأضعف في هذا البلد.

## 1-1 السياق العام في موريتانيا

يشكل الإسلام في موريتانيا العنصر الجمعي في وحدة الشعب. فعلى هذا الأساس تم إعطاء تفسيرات خاطئة باسم الإسلام لبعض الممارسات الضارة باسم المجتمع مما أعطى عطاء شرعيا لمثل هذه المعوقات التقليدية التي تقف في وجه التنمية الاقتصادية والثقافية الاجتماعية والنفسية لمجموعات السكانية فقد عرف البلد تحولات كبرى منذ الاستعمال إلى الاستقلال مرورا بالموجات الكبرى للجفاف مما جعل البلد اليوم في وضعية انتقالية من نظم التقليدية للنظم الحديثة. ويمر البلد الآن بتحولات معتبرة يشهدها المجتمع في ظل العولمة حيث لا يزال هذا المجتمع يبحث عن نفسه مثقلا بالفقر والجهل والعزلة. وفي هذا المجتمع الضعيف تعاني النساء والفتيات الأضعف ضمن السكان بدرجات مختلفة حسب الظروف الخاصة: (سكان الريف، المعاقين، اللاجئين)

## 2. الوضعية العامة لحقوق المرأة في موريتانيا

لقد تحسن الإطار القانوني بشكل كبير خلال السنوات الأخيرة بالنسبة للنساء إلا أن تفاوتنا غربيا لا يزال حاضرا بفعل تعايش نظم القيم والسلطات التقليدية والنظم العصرية. فهناك حاجة لتأكيد تفوق القانون على الممارسات التقليدية من أجل الرفع من وضعية المرأة والفتاة في المجتمع. فمسألة الممارسات الضارة بصحة المرأة والفتاة لم تعد محظورة وأصبحت محل نقاشات واسعة: العنف المنزلي، العنف الجنسي، الخفاض، التسمين، الزواج المبكر..... إلخ. ونظرا لجهل النساء بالنصوص المعمول بها فإنهن لا تلجأن إلى القوانين التي من شأنها حل مشاكلهن بشكل نهائي.

من أجل الحماية الجسدية للمرأة وتمكينها من المطالبة من حقوقها، فمن المناسب التحسين من وضعها الاجتماعي والقانوني والقضائي على جميع أشكال التمييز ضدها والحد من العنف والممارسات الضارة بالصحة الجسدية والنفسية التي تتعرض لها.

إن استفادة النساء من الخدمات القانونية والقضائية والاجتماعية تمثل أولوية يجب العمل عليها من خلال التركيز على المرأة الفتاة الفقيرة في الوسط الريفي وشبه الحضري.

وتجب ملاحظة أن معرفة الحقوق والواجبات بالنسبة للمواطنين والمواطنات تبقى النشاط الرئيسي الذي يجب أن يركز عليه الفاعلون المعنيون مع استخدام الوسائل المتاحة سعيا إلى الوصول إلى تغيير مستدام في السلوك على مستوى الأسرة والمجتمع.

طبقا لدراسة أجريت في 2005 حول إشراك النساء ف دوائر اتخاذ القرار فإنه بالرغم من أن ديباجة دستور 20 يوليو 1991 تطالب بضمان الحقوق الاجتماعية فإن العديد من هذه المواد تطالب بالمساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون في ميدان الحريات الفردية والجماعية والاستفادة من الوظائف والتشغيل في القطاع العام... ويلاحظ هنا على الخصوص أن المرأة معنية بالمادة 16 من هذا الدستور التي تنص على أن "إن الدولة والمجتمع يحميان المرأة" وبالمواد 26-47 التي تؤكد على أنه في نظر أحكام النصوص المتعلقة بالنظم الانتخابية فإن "النساء يمكن انتخابهن".

## 1. الأدوات القانونية الدولية

بشكل أكثر دقة تجسد الرغبة السياسية في حماية الحقوق الأساسية للمرأة في انضمام الدولة الموريتانية في العديد من الأدوات القانونية الدولية والإقليمية.

## 2. الأدوات القانونية الوطنية

تبين البرلمان في عام 2001 مدونة الأحوال الشخصية حيث أصبحت هذه المدونة أحد أهم الإصلاحات. حيث يفتح هذا الإصلاح آفاقا جديدة من أجل انتظام الخلية الأسرية ومن أجل التلاحم الاجتماعي. إن مدونة الأحوال الشخصية تحكم جميع جوانب الحياة في الأسرة وتنظم الإجراءات اللازمة إتباعها كما تحل محل دليل لصالح القضاة ومرجع للمتقاضين وضمانة لتسيير أفضل للعلاقات بين المجتمع. وتحمي هذه النصوص حقوق المرأة وتحدد شروط الطلاق وتبين شروط حضانة الأطفال والنفقة والتهديب. ومع ذلك فإن بعض ترتيبات المدونات لا تزال تعان من بعض النواقص (فالحديث فيها دائما عن سلطة الأب وتتجاهل سلطة الأم ولا يشترط ضمنها موافقة المفتيات القاصرات على الزواج في الوقت الذي تحتجن فيه أكثر للحماية إضافة إلى كونهن قاصرات).

### القانون المدنية والتجاري:

المادة 15 من قانون الالتزامات والعقود تحدد سنة 18 عشر كسن قانونية للبلوغ كما يمنع هذا القانون أي نوع من التمييز ضد المرأة. والمرأة البالغة والتي تتمتع بقواها العقلي والت لم تتعرض لحر ج قانوني هي كالرجل قادرة على ممارسة حقوقها المدنية ويمكنها إبرام عقود وشراء وبيع ممتلكاتها الثابتة والمنقول والتصرف فيها بحرية.

### القانون الجنائي:

يكرس هذا القانون مبدأ المساواة بين الجنسين. فهو يدين: البغاء، الاغتصاب، الدعارة، التشجيع على الفاحشة، والقذف. إن قانون 2003 حول المتاجرة بالأشخاص يسير في نفس الاتجاه من حيث حماية النساء والأطفال.

### قانون العمل:

يضمن تساوي الحظوظ بين الرجال والنساء ويتخذ بعض الإجراءات الخاصة لصالح للنساء: العمل في الليل، الرضاعة، إجازة الأمومة،... ويضمن نظام الوظيفة العمومية هذا الحق أيضا. والقوانين تطبق نظرا دون تمييز على أساس الجنس على الرجل كما على النساء. وتطبق هذه الأمور كذلك على القطاع الخاص حيث ينص قانون الشغل والمعاهدة الجماعية الإطارية على أن الرجل والمرأة لهما الحقوق ذاتها في الاستفادة فرص العمل دون أي تمييز بينهما.

استفادة النساء من الملكية العقارية: الأمر القانوني رقم 183-127 بتاريخ 5 يونيو 1983 المتضمن إعادة تنظيم العقارات والأموال العمومية ونصوصه التطبيقية يضمن استفادة متساوية من الملكية العقارية لصالح النساء.

#### قانون الجنسية:

الجنسية الأصلية معترف بها بشكل متساو بالنسبة للرجل والمرأة. ومع ذلك فهناك تفاوت بين حق الموريتاني وحق الموريتانية في نقل جنسيتها إلى زوجها الأجنبي وإلى أطفالهما. فزواج الموريتاني من أجنبية يمكنها من الحصول على الجنسية بشكل قانوني بعد تقديم بشكل صريح وبعد فترة خمس سنوات من الزواج. أما الزوج الأجنبية لمواطنة موريتانية يمكن الحصول الجنسية الموريتانية عن طريق التجنيس الممنوح لمرسوم. ويمكنه الاستفادة من التجنس بعد خمس سنوات بعد الزواج على الأقل والإقامة الاعتيادية في موريتانيا مع قدرته على الكلام بإحدى اللغات المستخدمة في موريتانيا. ويبقى هذا بالتمييز قائما أمام جنسية الأطفال الذين يولدون من أم موريتانية تقيم في الخارج. وهكذا فطفل الموريتانية المقيمة في الخارج ليس موريتاني بشكل تلقائي، ويمكن أن يصبح كذلك إذا يلبي شروط المادة 8 أو إذا طلب الحصول على الجنسية عن طريق الإعلان في فترة سنة قبل البلوغ وفي الشروط التي ينص عليها القانون (المادة 13).

### 3. انتهاك حقوق النساء في نظر معاهدة القضاء على جميع أنواع التمييز ضد النساء والتوصيات الخاصة

على أساس حقائق ملموسة تعيشها النساء والفتيات تم إصدار توصيات ملموسة موجهة إلى السلطات الموريتانية من أجل الإسهام في التحسين المستدام لوضعية حقوق الإنسان لدى النساء والفتيات سعيا إلى إسعاد الجماعات السكانية.

#### 1.3 المواد 1-4

##### الوضعية المؤسسية

1. السهر على ملائمة النصوص الوطنية للأدوات الدولية الموقعة والمصادق عليها من طرف موريتانيا في مجال حماية حقوق الإنسان خاصة بالنسبة للنساء؛
2. تعميم التهذيب في ميدان حقوق الإنسان لدى المجموعات السكانية الأمية من خلال إدراجه في برامج محو الأمية الوظيفي وربط ذلك في المخطط الوطني للعمل من أجل ترقية وحماية حقوق الإنسان (PNAPPDH)؛
3. إدراج حقوق الإنسان في جميع مراحل التعليم وربط ذلك ب (PNAPPDH)؛
4. التمييز الإيجابي المطبق عام 2006 من خلال منح حصة 20% في المجال السياسي يجب تمديده إلى المجالات الإدارية والقضائية؛
5. مراجعة وإعادة ملائمة مدونة الأحوال الشخصية مع معاهدة القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من خلال الإشراف الوثيق للفاعلين الذين لاحظوا وجود نواقص فيها؛
6. المصادقة على البروتوكولي الإضافي لمعاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ذلك في أسرع وقت ممكن؛
7. تؤكد السلطات الموريتانية رغبتها في تعديل التحفظ وبالتالي يلزمها أن تتعهد بتحديد الأجل وطرق ومواضيع التحفظ.

### 2.3 المواد 5-16

العنف الجسدي والنفسي والجنسي:

يتعلق الأمر بالضغوط النفسية لتعدد الزوجات والعقم والتطليق والإهمال في إطار الزواج مما يؤثر على الصحة العقلية للمرأة. إن العنف الزوجية غير معروف بشكل كاف ولم يستفد من أية دراسات بل يبقى موضوعا محظورا حيث لا يسمح السياق الاجتماعي بمعالجته ومن هنا يغيب التكفل بالضحايا. وتحتاج النساء اللاتي يتعرضن للعنف الجسدي والنفسي حاجة ماسة للخدمات المتخصصة في مجال الصحة وفي مجال الدعم النفسي والاجتماعي بالإضافة إلى الاستشارة القانونية.

وبالرغم من عدم وجود دراسات حول مسألة الاغتصاب، إلا أن هذه الظاهرة تزداد انتشارا حسب ما يبلوا خلال السنوات الأخيرة حيث يكثر ذلك ضد الفتيات القصيرات وهناك العديد من حالات الاغتصاب الجماعي وغالبا ما يكون ذلك ضمن العائلة. وحالات الاغتصاب في موريتانيا تضاعفت وتعددت (، الاختطاف، استخدام المخدرات مواد التخضير ... إلخ) خلال العقد الأخير (تأثير وسائل الإعلام، والتكنولوجيا الحديثة، والتطور العلمي ونقص أمن المواطن). وعلى العموم ينظر إلى الاغتصاب على أنه عار وبالتالي تتردد الأسر كثيرا قبل تقديم الشكوى.

#### U أمثلة ملموسة:

- في إحدى المدارس الخصوصية اغتصبت فتاة من طرف أستاذها؛
- ثلاثة فتيات كن يتجولن ليلا وتعرضت للاغتصاب من طرف مجموعة فتيان ففرت إحدى الفتيات ونجت الأخرى بأعجوبة وجرحت الثالثة وصدمت ومرضت لعدة أيام؛
- في أحد سجلات النزاعات العائلية هناك 42 حالة طلاق في انواكشوط تم تسوية 40 منها عن طريق الوساطة وحالة واحدة مؤجلة والحالة الأخرى تم الطلاق فيها بشكل نهائي؛
- أجنبي يتزوج موريتانية وبعد خمس سنوات يعود إلى بلده ويصالح زوجته القديمة ويعود معها بالالتحاق بالزوجة الجديدة حيث تشهد الغرفة الوحيدة المقسمة إلى جزئين بداية المشاكل التي تنتهي بتطليق الزوجة الجديدة؛
- رجل عاطل عن العمل يطلب من زوجته السكرتير يا والتي هي أم لسبعة أطفال أن تختار بينه وبين عملها فردت عليه بأن أقدميتها لا تتجاوز سنتين فقط وأن العمل ضروري لها فقررت الزوج أن يطلقها ويخرجها من المنزل مع أطفالها وفي الأخير استقالت من عملها وعادت إلى زوجها وبدد ثلاثة أشهر طلقها وأخرجها من المنزل ورفض أن يعطيها نفقة أطفالها.

في عام 2006 تم إحصاء 8 حالات:

- 4 في كيديماغا.
- 3 في انواكشوط.
- 1 أكثر حساسية في عدل بکرو (النعمة). يتعلق الأمر بامرأة يطلق عليها الزوج السابق النار بينما كانت في نهاية حملها. ويعود هذا الاغتصاب إلى خلاف بسيط.
- فتاة من أسرة فقيرة تم اغتصابها في دار النعيم في ضواح انواكشوط في الوقت الذي أرسلته أمها المعاقة لتشتري لها برميلا من الماء لدى بائع طلب من الفتاة أن تضع النقود في غرفته حيث لحق بها وأغلق الباب واغتصبها. وفي الوقت الراهن توجد الفتاة في وضعية حمل.

## توصيات متعلقة بالعنف الجسدي والنفسي والجنسي:

- المساهمة في تعميم مدونة الأحوال الشخصية في وسائل الإعلام خصوصا الإذاعة في جميع اللغات الوطنية من خلال تسهيل وصول المجتمع المدني إلى وسائل الإعلام؛
- تدعيم وتعميم مراكز الاستماع لصالح النساء اللاتي يتعرضن للعنف؛
- السهر على تطبيق العقوبات المنصوص عليها قانونا ضد الرجال الذين يمارسون العنف ضد النساء طبقا للمواد 146، 336 من القانون الجنائي؛
- إجبار مرتكبي العنف على التعويض للضحايا؛
- إدراج التهذيب المدني والاجتماعي والمواطنة وتهذيب الأخلاق والدين من البرامج الدينية؛
- إجراء دراسة حول انتشار ومختلف أنواع الاغتصاب الممارس اليوم في موريتانيا؛
- استخدام الاكتشاف العمومية الحديثة كوسائل لإثبات ارتكاب الاغتصاب وجعلها وسائل رسمية للإثبات؛
- إدخال قانون يعاقب الاغتصاب والاستغلال الجنسية للأطفال كجريمة ضد الإنسانية ويجب أن يطبق هذا القانون مباشرة مع إمكانية لعب المنظمات الغير الحكومية دور الطرف المدني.

## الخفاف:

يعتبر الخفاف ممارسة تقليدية "تطهير" الفتيات والتحكم في النشاط الجنسي لديهن وهو لا يزال منتشرًا بشكل واسع حيث تقدر نسبته 71% في المتوسط (حسب EDSM). ويمارس الخفاف عادة أثناء الطفولة الصغرى خلال الشهر الأول بعد الولادة. وهي ممارسة غالبًا ما تتم بشكل سري من طرف نساء في السلم التقليدي الاجتماعي (طبقة الحدادين أو غيرهم) أو من طرف نساء مسنات\ حكيما تحافظن على التقاليد. ويمارس الخفاف عن طريق خبرة أو شفرة ويلتئم الجرح عن طريق استخدام الرماد وروث الحمير والأعشاب الطبية مع مخاطر كبيرة بالإصابة. ويعاقب الخفاف الذي يسبب ضررا منذ عام دجمبر 20054 بواسطة المادة 12 من مدونة الحماية الجنائية للطب إلا أن هذا القانون لا يزال مجهولا لدى غالبية الموريتانيات والموريتانيين. الغالبية الكبرى من السكان تعتقد بشكل جازم أن الخفاف واجب ديني إلا أن النصوص الإسلامية لا تثبت ذلك وبالرغم من ذلك تمارسه العديد من الجماعات بوصفه واجبا دينيا. وقد توصلت بعض المنظمات الغير حكومية العاملة في مجال حماية الفتيات والنساء بالتعاون مع بعض العلماء الدينيين لإثبات أن الخفاف ليس واجبا دينيا وقد بثت هذه الرسالة لدى مسؤولين الدينيين في المناطق الريفية المعزولة ولدى السكان.

## U أمثلة ملموسة:

- حالة طفلة في عرفات انواكشوط تعرضت لآثار طويلة الأمد: ندوب انتفاخية واحمرار مما منعها من الزواج إذ أن حالتها تتطلب عملية جراحية؛
- إحدى الجدات خطففت حفيدتها ومارست الخفاف عليها تعرضت الفتاة لنزيف أدى إلى وفاتها؛
- وفي كيهيدي أدى ممارسة امرأة للخفاف على ابنتها إلى نزيف خلال ثلاثة أيام انتهى بشلل في النصف الأيمن من الجسم؛
- فتاة مجوزة في المستشفى بالأك بسبب نزيف حاد؛
- حالة طفلتين من نفس الأسرة في عرفات تعرضتا للخفاف مما أدى إلى إضعاف إحداهن ووفاتها بعد أشهر؛

- حالة أستاذ في قرية ادياولل ولاية لبراكنة يعمل على حماية ابنته لدى تهديد جدتها بالخفافض فأصبح يحرسها دائما ويطالب الجمعيات غير الحكومية بمساعدته على تحسين النساء ضمن عائلته وفي القرية.

الشكاوي واللجوء إلى العدالة لا تصل إلى هدفها نظرا للضغط الاجتماعي. وفي حالة نزييف حاد كاد يؤدي إلى وفاة الفتاة قدم الأب شكواه إلى الدرك. وبعد عدة أيام من احتجاز المرأة الممارسة للخفافض تم إطلاق سراحها بتدخل من بعض الوجهاء. وفي حالة أخرى في كيهيدي اشتكت منظمة غير حكومية لدى المفوضية حيث وجهتها هذه الأخيرة إلى السلطات الرسمية (الحاكم) حيث رد هذا الأخير بان الأمر ليس من اختصاص الجمعية الغيور حكومية وأن الأمر يتعلق بقضايا داخلية في الأسرة.

### توصيات حول الخفافض:

- اتخاذ إجراءات بغية متابعة الحالات الحادة من التعقيدات من أجل تطبيق الفعالية للمادة 12 من قانون الحماية الجنائية للطفل ضمانا للمتابعة القضائية لمرتكبي الأفعال؛
- تسهيل وصول الجمعيات غير الحكومية إلى وسائل الإعلام (الإذاعة والتلفزة وغيرهما) من أجل تحسين المواطنين حول الممارسات الضارة بصحة المرأة والفتاة الصغيرة؛
- إدماج محاربة مختلف الممارسات الضارة ضمن البرامج المدرسية؛
- إصدار قانون يحرم ممارسة الخفافض بجميع أشكاله من جهة والسهر على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا المجال في إطار قانون الحماية الجنائية للطفل حتى ولو لم تكن هناك أضرار مباشرة من جهة أخرى؛
- حماية ودعم الفتيات المعرضة للإجبار على هذه الممارسة عن طريق وضعهن تحت وصاية هيئة أو سلطة عمومية؛
- اتخاذ إجراءات التكفل من طرف الدولة في الحالات الصارخة: الندوب الانتفاخية والاحمرار والتعقيدات البولية وغيرها من الآثار التي تتطلب متابعة طبية.

### التسمين:

حسب تحقيق EDSM في 2001، يتمثل التسمين في إجبار الفتيات الصغيرات أو الشابات على التهام كميات كبيرة من الأغذية بشكل يؤدي إلى تسمينهن استجابة للمعايير الجمالية التقليدية لدى مجموعة البضان "المرأة تحتل من القلب ما تحتله من الفراش" كما يقول مثل حساني. فالسمنة النساء علامة على الجمال وعلى الرخاء والنجاح. وينظر إلى هذه العملية على أنها تكوين ومسار لا بد من المرور به وممارسة لدى الأجداد يجب استمرارها.

يمارس التسمين قبل البلوغ الشرعية في سنة غالبا ما ستكون مبكرة. وبالنسبة لـ67% من الفتيات بدأ التسمين قبل 10 سنوات وبالنسبة لـ45% قبل 8 سنوات وبالنسبة لـ18% قبل 6 سنوات. وفي 42% من حالات التسمين استمرت هذه الممارسة ما بين 12 شهرا إلى 4 سنوات. وإثناء التسمين يتوجب على الفتاة أن تشرب ما يصل إلى 25 لترا من اللبن ومن الحساء في اليوم الواحد وتصل زيادة الوزن إلى حد يجعل الفتاة في عمر الثامنة تزن 85 كغ (وتصل بسهولة إلى 140 كغ في سنة 14 و 15).

يمارس التسمين من طرف امرأة متخصصة في هذا المجال. وتستخدم وسائل قهر لجعل الفتاة تواصل الأكل والشرب. وفي 51% من الحالات تضرب الفتاة. وفي 18% من الحالات تكسر أصابعها وفي 16% تتعرض لاستخدام "أزيار" (قضيبي خشبي يوضع على الأصابع أو مدقة مهراس توضع على الأرجل ... إلخ).

التسمين خرق لحقوق المرأة حيث يسبب معانات جسدية ونفسية ضارة وله انعكاسات ضارة على كامل حياة المرأة: صعوبات في التنقل، العجز عن ممارسة بعض النشاطات الجسمية.

يطرح التسمين مشكلة كبيرة على مستوى الصحة العمومية فهو تصاحبه مشاكل صحية جسدية أو عقلية: جروح، بتر في الأقدام والأيدي، دوخة، آلام بطنية، الوفاة المفاجئة، الانتحار. وهو يزيد من مخاطر المرض والوفاة المتعلقة بأمراض القلب والشرابين والحمل والولادة الصعبة وبالشيوخة المبكرة. وحسب المعطيات فإن 38% من النساء الموريتانيات لديهن زيادة في الوزن و17% إصابة بالسمنة. وتبدو الزيادة أوضح في المناطق التي يمارس فيها التسمين وترتفع زيادة في الوزن في شكل أقوى في انواكشوط والجنوب الشرقي والشمال (44%).

وكما تشير التقارير فإن هذه الممارسة قد نقصت بشكل كبير إلا أنها لا تزال مستمرة في المناطق الريفية في شمال لبراكته وفي ولايات الجنوب الشرقي طبقاً لشهادة الجمعيات الغير حكومية الحاضرة. ومنذ عدة سنوات تحاول السلطات العمومية عبر كتابة الدولة لشؤون المرأة القضاء على هذه الممارسة من خلال حملات لتشجيع الرياضة والنحافة. غير أن صورة المرأة المثالية من حيث الجمال تبقى السمنة في معايير العديد من الرجال وهذا ما يدفع بعض النساء البالغات اليوم إلى تسمين أنفسهن بشكل اختياري عن طريق استخدام وسائل طبيعية أو كيميائية (حبوب موجهة لتسمين الحيوانات) وهو ما يشكل مخاطرة عديدة على الصحة.

#### U أمثلة ملموسة :

- فتاة في الجنوب الشرقي تبلغ من العمر 8 سنة تزن 115 كغ متزوجة وحامل؛
- يعطي صورة المرأة العجوز للفتيات؛
- فتاة تبلغ من العمر 7 سنوات في ضواح بكي فقدت حياتها؛
- فتاة في العاشرة من عمرها لم تعد تستطيع لبس غير الملحفة؛
- تم إحصاء بعض حالات التسمين في مقطع لحجار: فتيات في الخامسة من العمر لديهن وزن فتيات ستة عشرة سنة؛
- نستمتع الآن إلى ما تحكيه خاديجة وأماه التين شاهدتا في طفولتهما تسمين بعض الفتيات: هناك عموم نساء متخصصات يمارسن هذه العملية في القرية، ويتم التسمين عن طريق اللبن إذا كانت الأسرة غنية وعن طريق الحبوب والزبدة الحيوانية:
- الفتاة في عمر 4 إلى 12 تسحب من المدرسة من أجل التسمين من أجل الزواج.
- يبدأ اليوم على الشكل التالي:
- يتم إيقاظ الفتاة في الساعة السادسة صباحاً وتجبر على الجلوس في مكان معين مع حبل يشد شعرها (كي لا تنام) ويوضع قضيب خشبي بين أصابع القدم ويضغط على هذا القضيب كي يؤلمها في حالة رفضها الشراب وإلا فإنها تضرب وكلما زاد عناد الفتاة زادت درجة العنف ضدها، وقد فقدت الكثيرات حياتهن في هذه العملية؛
- تلبس الفتاة فضاضة واسعة وطويلة (قطعة قماش مفتوحة لدى الرأس والرقبة وتخاط أطرافها)؛
- يجب على الفتاة أن تستهلك 3 كغ من الكسكس المخلوط بالزبدة الحيوانية بالإضافة إلى 15 لتراً من اللبن الممزوج بالماء ويجب عليها أن تكمل ذلك في ساعتين وإلا فإنها ستعرض للضرب حتى تستهلكه بكامله ويجب عليها أن تبقى جالسة وأن تضع رجليها على الأخرى؛
- لا تمنح أكثر من 15 دقيقة لقضاء حاجاتها؛
- مباشرة بعد الانتهاء من الكسكس يحضر لها إناء يحوي 5 لترات من الحساء يجب عليها شربها بالقوة وإذا تقيأت فإنها تجبر على شرب قيئها ويحرم عليها الخروج واللعب؛
- بعد الحساء يقدم لها لتران من الماء المخلوط بالفسق المهروس؛

- وهكذا حتى تسمن جسمها كله ويدل ظهور تشققها على نجاح التسمين. ويمكن أن يستمر ذلك حوالي شهر أو شهرين أو ثلاثة أشهر وأحيانا عدة سنوات. وبعد ذلك مباشرة تتزوج.

### توصيات حول التسمين

- القيام بدراسة حول انتشار الظاهرة؛
- استصدار قانون يحرم جميع أشكال تسمين الفتيات والنساء مع إجراءات مصاحبة وآليات للرقابة من طرف وزارة الصحة خصوص في المناطق الريفية ويجب أن يكون إصدار هذا القانون مصحوبا بالتطبيق المباشر مع تمكين الجمعيات الغير حكومية من أن تتشكل كطرف مدني؛
- دعم المنظمات الغير حكومية من أجل نشر النصوص التطبيقية وتحسيس السكان حول مخاطر التسمين ويجب على الدولة أن تحرم التسمين وتبين ضمن البرامج التعليمية الآثار الضارة لهذه الممارسة؛
- إقامة رقابة منتظمة في الوسط المدرسي من أجل حماية الفتيات الصغيرات.

### الزواج المبكر القسري

في الممارسة الفعلية نلاحظ أن الأسر في الوسط الحضري والريفي تميل إلى تزويج بنات في سن مبكرة (بين 12 و 17 سنة). وقد يعو السبب إلى فقر الأسرة التي تقدم ابنتها مقابل الصداق. وفي أغلب الحالات يقتصر الأمر ببساطة على التخلص من مسؤولية تربية الفتاة التي يمكن في أي وقت أن تعرض شرف الأسرة للإهانة (عن طريق حمل خارج الزواج) والزواج المبكر بالنسبة للأسر هو وسيلة لحماية عذرية الفتاة وتشجع عليه التقاليد.

وحسب تحقيق أجري في 2001 وهو التحقيق حول البعد الصحي في موريتانيا (EDSM) فإن السن المتوسطة في الزواج الأول في تراجع مستمر مرورا من 15,7 سنة بالنسبة للنساء من بين 40 إلى 44 ليصل إلى 19 سنة بالنسبة للنساء الأصغر سنا 25-29. إلا أن 28% من النساء من 15 إلى 19 سنة متزوجات، 13% قد تزوجن قبل السن 15 سنة. وتتزوج النساء قبل الرجال بفترة كبيرة. 31% من النساء تفصلهن 15 سنة أو أكثر عن أزواجهن وهو ما يؤشر على العلاقات الزوجية (التواصل، التفاهم المتبادل).

### U أمثلة ملموسة

- فاطمة 12، متزوجة منذو شهر في حي من أحياء الضواحي انواكشوط وبعد عدة أيام عادت للعب مع صديقاتها!
- مريم فتاة 14، تزوج قهرا من طرف ذويها إلى رجل يبلغ من العمر 50 سنة وهو زوج أختها المتوفاة. تهرب من مساعدة صديقاتها وتختفي لمدة 5 أشهر وهو الوقت الذي أخذته المفاوضات بين الأسر وعندما قرر الطلاق عادت ولكنها فقدت تسجيلها في المدرسة ولم يعد يحق لها أن تلتحق العمومية؛
- رقية 17، متزوجة منذ سنتين لم تعد تذهب للمدرسة (ولكنها تعتزم العودة إليها) تقوم بالأعمال المنزلية للعائلة (تعيش مع زوجها في نفس المنزل)، أصهارها يفضلون أن يتزوج ابنهم فتيات صغيرات أكثر طاعة وليونة وأكثر استعدادا للخدمة؛
- بنت موظف متزوجة في سن 13 سنة، بنت ممرضة متزوجة سن 12 سنة من رجل له عمر والدها: وزن غرام العائلة\المجتمع يتمكن غالبا من التغلب على قرار الأهل حتى ولو كانوا يدركون انتهاك حقوق الطفل؛

المنظمات الغير حكومية التي ترغب في الدفاع عن حقوق الفتيات الصغيرات يتعرضن لشتى الصعوبات في مواجهة السلطات العمومية والأسر والمسؤولين الدينيين المعنيين والقضاة. وفي أغلب الأحيان ترفض طلباتها من طرف القاضي الذي قائلًا إن الجمعية الغير حكومية لا تمثل الفتاة ويبقى الآباء وحدهم هم من يحق لهم منع الزواج.

### توصيات حول الزواج المبكر القسري:

- إعطاء صبغة رسمية لعقد الزواج (يجب إعطاء ورقة رسمية بعد عقد شكل زواج يتم إعداده من طرف المسؤول الديني وتكون شرطًا في للحصول على عقد الزواج الصادر عن العمدة) وذلك من أجل مراقبة أفضل للزواج المبكر. ويكن أن يسمح نص قانوني للمسؤولين الدينيين بأن يتلقوا معلومات حول القضايا الدينية ويكون بمقدورهم تطبيقها؛
- السهر على تطبيق الفعلي لمدونة الأحوال الشخصية التي تحدد سن الزواج بـ 18 بالنسبة للزوجين مع إدخال آليات للمراقبة؛
- منع وكلاء الحالة المدنية والمسؤولين الدينيين من تشريع الزواج المبكر ومنح قيمة أكبر لعقد الزواج (لحضور المسؤول الديني ومعتمد الحالة المدنية والوكيلين والزوجين)؛
- السهر على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في مدونة الأحوال الشخصية ضد ذوي القاصرات؛
- دعم المنظمات الغير حكومية النسوية من أجل القيام بحملة واسعة لشرح القوانين المعمول بها أمام الهيئات القاعدية للسكان في الوسط الريفي والشبه الحضري.

### التسرب المدرسي:

- يتعلق الأمر بترك الفتيات المسجلات في المدرسة لدراستهن قبل إكمال أحد سلكي التعليم الأساسي أو الثانوي (قبل سن الرابعة عشر) وتعود أسباب هذا التسرب إلى ما يلي:
- فقر الآباء: يخرجون الفتاة من المدرسة باستخدامها كوسيلة للدخل (عاملة منزلية) أو أنهم لا يجدون وسيلة لدفع التكاليف المدرسية: الكتب المدرسية، الأدوات وتكاليف النقل؛
  - المستوى المعرف للآباء: الآباء الأميون غالبًا ما يمنحون أهمية كبيرة للتهذيب وليس لديهم مستوى يمكنهم من متابعة وتأطير بناتهم إضافة إلى جهلهم بالقوانين والمعاهدات؛
  - الزواج المبكر: سن المدرسة الابتدائية والسلك الأول من الثانوي هي سن المراهقة وترقب الأسرة في فصل ابنتها عن وسط المراهقين حيث يختلط الفتيان والفتيات تجنبا لمسؤولية الأسرة عن حمل خارج الزواج؛
  - في بعد الأحيان تكون المدرسة هي التي تترك البنات فعندما لا توجد الإعدادية في القرية مثلا فإن الفتاة تجد نفسها مجبرة على البقاء مع ذويها إذا لم يكن لها أقارب في المدينة وإذا لم يكن للأسرة من الوسائل ما يسمح لها بالانتقال مع ابنتها؛
  - بعض بنات الأسر الفقيرة تتضايق من لباس بناتها مقابل زميلاتهن في المدرسة مما يدفعهن بمغادرة المدرسة.
  - سلوك بعض المدرسين اتجاه الفتيات: لا يمنحون قيمة لمشاركتهن.

### U أمثلة ملموسة:

- خمس فتيات في دار النعيم تتابعهن المنظمة الغير حكومية وعشرة في الرياض تم إخراجهن من المدرسة من طرف ذويهم كي يعملن خادمت منزلات؛

- هناك العديد من الفتيات اللاتي غادرن المدرسة بسبب تفرغهن بإحضار الماء في هذه القرى الأربعة في ولاية البراكنة (داولل، ونديك، فيرلا وجابانو). وهنا تعتبر الفتيات كماكنات (سحب بشري) فهي تستيقظ كل يوم قبل طلوع الشمس من أجل نزع الماء من البئر عدة مرات في اليوم. وعند طرح الأسئلة التالي: يمكن أن نعرف عدد الفتيات اللاتي غادرن المدرسة بسبب مهام إحضار الماء:
  - من يتولى إحضار الماء في البيت؟ الإجابة 100% الفتاة؛
  - ما هي الوسيلة التي تستخدمونها لنقل الماء من مصدره إلى البيت؟ الإجابة 100% البننت. حيث تحمل حاوية 20 لتر فوق رأسها وتحضر الماء للشرب والطهي والاستحمام والنظافة وغسل الثياب وسقي المواشي فهي التي تقوم بكل ذلك (بئر في قريتي فيرلا وجابانو)، (آبار والنهر في القريتين الأخريين داولل، ونديك الواقعتين على ضفتي النهر)؛
  - الباصات التي تنقل الفتيات اللاتي يقمن بعيد عن الإعدادية ليست مجانية بل تدفعن أربعمئة أوقية شهريا مع العلم بأن القرية لا توجد فيها نقود وأن هذه الباصات تحم كذلك مع الفتيات الفتيان والأساتذة العاملين في امباين؛
  - حالات فتيات أمهات يفقدن دعم الأسرة والمجتمع ويجدن أنفسهم محاصرات. في هذه الحالات تقدم الجمعيات الغيرة حكومية دعم للإغاثة عندما يطلب منها ذلك؛
  - حالات الفتيات المعاقات مأساوية كذلك: الفتيات المكفوفات يتم إخراجهن من المدرسة المتخصصة بمجرد بلوغهن سن التكليف وينطبق ذلك أيضا على الفتيات اللاتي يعانين من إعاقات أخرى (جسمية، عقلية، صمم، وغير ذلك).

#### توصيات تتعلق بالتسرب المدرسي

- الإسهام في القضاء على الزواج المبكر؛
- السهر على تطبيق القانون الذي يجعل التهذيب إجباري من 7 إلى 14 سنة وتمديده ليصل إلى 18 سنة؛
- تعميم النصوص التطبيقية لمدونة الأحوال الشخصية ولمعاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- إصدار توصيات للسلطات كي تصهر على القوانين المتعلقة بحقوق المرأة؛
- إعطاء الكبير من الأمثلة على نساء مثاليات ضمن الكتب المدرسية؛
- التكفل بالمصاريف الدراسية للفتيات اللاتي ينتمين إلى أسر فقيرة وإن أمكن ذلك تعميم المنح على الفتيات في التعليم الثانوي (ميزانية النوعي)؛
- إنشاء مراكز للإيواء ومراكز للتغذية المدرسية لصالح الفتيات المنحدرات من أسرة فقيرة؛
- ضمان نشر وتشغيل الحنفيات ذات الدفع الآلي في جميع التراب الموريتاني؛
- تقديم دروس إضافية مجانية لصالح الفتيات المنحدرات من الأسر الفقيرة؛
- فرض الزي المدرسي الموحد؛
- إدراج مواضيع دراسة تستجيب لحاجات الفتيات المتمدرسات ضمن البرامج المدرسية؛
- تكوين المدرسين حول خطر التسرب المدرسي وأثره على تنمية البلاد؛
- تمويل نشاطات مدرة للدخل لصالح الأسر الفقيرة التي لها فتيات في المدرسة مع الانتباه إلى مصاحبة ذلك لمحو وضيبي للأمية في مجال التسيير والتكوين المهني ويكون توفير كتب محو الأمية باللغات الوطنية عاملا ضرورية؛
- دعم المنظمة الغير حكومية من أجل تحسيس رابطات آباء التلاميذ حول أهمية تهذيب البنات؛
- منح جوائز تشجيعية للمدارس ذات النسب الأضعف في مجال التسرب المدرسي؛
- تقديم جوائز في نهاية كل سلك في الفتيات اللاتي يكملن مع تشجيع أسرهن كذلك؛
- منح عناية خاصة لحالات الفتيات المعاقات من خلال توفير وسائل المتابعة من طرف مساعدات اجتماعيات مؤهلات.

#### 4. توصيات عامة :

1. إنشاء بنية على مستوى الوزارة الأولى أو على الرئاسة من اجل حماية المفتيات القاصرات ضد الزواج المبكر حيث يكون كل زواج قبل السنة القانونية مشروط بالحصول على استثناء خاص؛
2. تدعيم هيئات الوزارة المكلفة بالرقية النسوية والطفولة والأسرة بواسطة العمال المؤهلين والمتخصصين (دمج مساعدات اجتماعيات ومساعدين اجتماعيين من أجل القيام بعمل مباشر مع منحهم سلطة رفع القضايا أمام العدالة؛
3. ضمان استغلالية العدالة عن كل أنواع الضغط حسب ما تتطلبه دولة القانون؛
4. المساهمة في تدعيم القدرات المنظمات الغير حكومية في مجال ترقية وحماية حقوق الإنسان بالنسبة للنساء والفتيات الصغيرات؛
5. إجراء دراسة حول انتشار الممارسات الضارة والعنف ضد المرأة مع تبني خطة عمل للقضاء على ذلك؛
6. اتخاذ إجراءات إدارية في المراكز الصحية من اجل معالجة ضحايا العنف مع منح ذلك أولوية خاصة؛
7. المصادقة على ميزانية للنوع من أجل التغلب بشكل أفضل على المشاكل المرتبطة بهذا المسألة؛
8. إدراج نظم لاحترام المشاركة المتساوية للمواطنين والمواطنات ضمن إجراءات إقامة حكم رشيد مع الأخذ بعين الاعتبار بخصوصيات الوطن الموريتاني وخاصة النساء.